الجـــمهـــورية التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضـــية عـــدد **137**

تاريخ القرار : **4** جويلية **2005**

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية الإستئنافية عدد 2247 المرسمة لدى المحكمة الإبتدائية بتطاوين بصفتها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها بين :

- **محمد وجمال ابني سعد دبيرة، القاطنين ببئر ثلاثين تطاوين.**

مـــن جـــهـــــــــــة

- **ومقاولات محمد كادي وأخوته في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشـــارع الشـــهداء بتطـــــاوين**

- **والمكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية، مقـــرّه بمكـــاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 بتونـــس.**

مـــن جـــهـــــة أخـــرى

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 14 مارس 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلـــس تنازع الإختصاص القاضـــي بتعيين الســـيدة نجاح مهذّب مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير فيها.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصـــوص التي نقحتـــه أو تممته وآخرها القانون الأســـاسي عـــدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 .

مـــن الوجهـــة الشكليـــة :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بتطاوين مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين قبولها من حيث الشكل.

مـــن الوجهـــة الواقعيـــة :

حيث قام المدعيان في الأصل محمد وجمال ابناء سعيد دبيرة لدى محكمة الناحية بتطاوين عارضين أن أضرارا حصلت بأرضهما الكائنة ببئر عمير معتمدية رمادة ولاية تطاوين نتيجة أشغال الحفر التي قامت بها المطلوبة مقاولات كادي ومدها لقنوات لمياه الري وتمرير مسلك فلاحي عبر أرض المدعيين وقد نتج عن ذلك حرمانهما من استغلال أرضهما على طول قناة المياه وإزالة حاجز من الأسلاك الشائكة وتراكم الغبار على المغروسات. وبلغت قيمة المضرة حسب تقدير الخبير ساسي التونكتي 1.126,500 د وبناء على ذلك طلب المدعيان إلزام المقاولات بصفتها القائمة بالأشغال بأداء القيمة المقدرة من الخبير.

وحيث تمسكت المقاولات في ردها عن الدعوى بأنها قامت بالأشغال في نطاق لزمة تنفيذ أشغال عمومية لفائدة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

وحيث وبعد إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين، قضت محكمة الناحية تحت عدد 8851 بتاريخ 4 ماي 2004 برفض الدعوى على أساس أن الأرض ملك لورثة وأن القيام لم يشملهم جميعا وعلى أساس أن قرار الإسناد سند تملك مورث المدعين نص على كون الملك المسند يبلغ طوله 250 مترا في حين أن تقديرات الخبير امتدت على طول 406 مترا مما يدلّ على أنّ جزءا كبيرا من الأشغال والأضرار واقع خارج الملك المسند.

وحيث طعن المدعيان في الحكم المذكور بالإستئناف أمام المحكمة الإبتدائية بتطاوين بصفتها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها، ونشرت القضية تحت عدد 2247 ، وفيها طلب المستأنفان تكليف خبير بتطبيق قرار الإسناد والقضاء من جديد لصالح الدعوى وتمسّكت المقاولات المطلوبة بأنها ليست الجهة المالكة للأشغال، ودفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية ضمن مذكرة مستقلة مؤرّخة في 21 أكتوبر 2004 بعدم الإختصاص الحكمي على أساس أن الدعوى تهدف إلى التعويض عن أضرار حاصلة في إطار تنفيذ عقد صفقة مبرم بين المقاولات والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين ويهدف لإنجاز أشغال عمومية تتمثّل في تكثيف الإستغلال بالمنطقة السقوية ببئر عمير ومضاعفة القناة الرئيسية، وعلى أساس أن دعوى المسؤولية المترتبة عن الأشغال العمومية هي من الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل الأشغال التي أذنت بها وهي راجعة بالنظر للدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية طبق أحكام الفصل 17 (جديد) من القانون المنظم للمحكمة الإدارية.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتطاوين بتاريخ 14 مارس 2005 قرارا وقتيا يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص الحكمي.

من الوجهـــة القـــانونية :

حيث يتعلّق الإشكال المطروح ضمن القضية بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعاوى الرامية للتعويض عن الأضرار الحاصلة للغير بمناسبة تنفيذ عقد مبرم بين المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ومقاولة خاصة بغاية إنجاز أشغال مد قنوات للري وتوابعها.

وحيث أنّ العقد الواقعة في إطاره الأشغال المدعى حصول المضرة منها هو عقد مبرم بالإستناد إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية وخاصة منها الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 ، وهو يتعلّق بإنجاز أشغال مد قنوات ري وتوابعها من منشآت هندسة مدنية وفقا لكراس شروط معد من الإدارة وتبعا لطلب عروض صادر عنها وهو لذلك من صنف العقود الإدارية بطبيعتها الراجعة بالنظر لاختصاص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية طبق الفقرة 2 من الفصل 17 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث فضلا عن ذلك فإن المضرّة موضوع النزاع ناتجة عن منشأة عمومية ترجع ملكيتها للدولة بصريح ما اقتضته الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من مجلّة المياه التي جاء فيـــها أنّ "قنوات الري ... الواقع إنجازها من طرف الدولة أو على حسابها لفائدة المصلحة العامة وكذلك الأراضي التي توجد ضمن ضفافها الحرة وتوابعها" تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذا المجلس على أنّ الأضرار الناتجة عن منشآت عمومية ترجع بالنظر إلى اختصاص المحكمة الإدارية.

وحيث تأسيسا على ما سبق فقد أضحى النزاع الراهن راجعا بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 4 جويلية 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي والسادة محمد الفـــخفاخ ومحمد القلسي ومحمـــد فوزي بن حمّاد والحبيـــب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الـــرئيـــس	العضو المقـــرّر	كـــاتبة الجلـــسة
عبد الحكيم بوراوي	نـــجاح مهـــذّب	صباح فرحات اسماعيل